

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والخمسون

٩٣
الجلسة العامةالاربعاء، ١٥ آذار / مارس ٢٠٠٠، الساعة ١٥:٠٠
نيويورك

الرئيس: السيد غوريراب (ناميبيا)

نظراً لغيب الرئيس، تولى الرئاسة نائب الرئيس، السيد إنغولفنسون (آيسلندا) من جدول الأعمال فوراً لا أرى اعتراضاً. وبالتالي سنمضي قدماً وفقاً لذلك.

البند ١١٠ من جدول الأعمال (تابع)

افتتحت الجلسة الساعة ١٥:٣٠

تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة

البند ٨ من جدول الأعمال (تابع)

مشروع المقرر (A/54/L.78 و A/54/L.77)

إحالة البنود وتنظيم الأعمال

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): نشرع الآن في النظر في مشروع المقرر (A/54/L.77 و A/54/L.78).

تبث الجمعية العامة أولاً في مشروع المقرر (A/54/L.77)، المعنون "الترتيبات المتعلقة بمشاركة المنظمات غير الحكومية في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين، والتنمية، والسلام، في القرن الحادي والعشرين".

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): أود الآن أن أذكر الممثلين بأن البند ١١٠ من جدول الأعمال المعنون "تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة" كان قد أحيل إلى اللجنة الثالثة. وحتى يتسعى للجمعية العامة أن تنظر سريعاً في هذا البند، هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة توافق على النظر في البند ١١٠ من جدول الأعمال مباشرة في جلسات عامة؟

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تقرر اعتماد مشروع المقرر (A/54/L.77)؟

تقرر ذلك.

اعتمد مشروع المقرر (A/54/L.77).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أيضاً أن الجمعية توافق على الشروع في النظر في البند

يتضمن هذا المحضر النص الأصلي للخطب الملقاة باللغات الأصلية وباللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للخطب الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها متوجهة لأحد أعضاء الوفد المعنوي خلال أسبوع واحد من تاريخ النشر إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-178. وستتصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

السيد برفليف (مدير شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي) (تكلم بالإنكليزية): تبت الجمعية بعد بمحبوب الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار A/54/L.81/Rev.1، تقرر الجمعية العامة أن يعقد مؤتمر قمة الألفية من ٦ إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ في نيويورك. وفيما يتعلق بمتطلبات خدمة المؤتمر، فإن خدمة الجلسات العامة ستكون جزءاً من الخدمة العادية المقدمة لدورات الجمعية. وبالتالي لن تنشأ مستلزمات إضافية في هذا الصدد.

وفي الفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار، تقرر الجمعية العامة أن يتالف مؤتمر قمة الألفية من جلسات عامة وأربعة اجتماعات مائدة مستديرة تفاعلية يعقد كل اجتماع منها بالتزامن مع إحدى الجلسات العامة. وعلى أساس هذا القرار، تقدر التكاليف المتصلة بمتطلبات الأمان والبروتوكول بمبلغ ٤٥٠٠٠ دولار ومبلاً ١٩٣٠٠٠ دولار، على التوالي. وستدرج المبالغ المخصصة ذات الصلة في أول تقرير أداء عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٢ يرفع إلى الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة.

وبالتالي، إذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/54/L.81/Rev.1، فإن أي متطلبات إضافية تنشأ لاحقاً سينظر فيها في سياق أول تقرير أداء لميزانية السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٢ في الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): تنص الفقرة ٤ من منطوق مشروع القرار على أن الجمعية ستتنظر في الوقت المناسب في جميع المسائل المتعلقة، بما في ذلك هذا الموضوع.

تبث الجمعية العامة الآن في مشروع القرار A/54/L.81/Rev.1، المعنون "مؤتمر قمة الأمم المتحدة للألفية".

هل لي أن أعتبر أن الجمعية تقرر اعتماد مشروع القرار A/54/L.81/Rev.1؟

اعتمد مشروع القرار A/54/L.81/Rev.1 (القرار ٢٥٤/٥٤).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): تبت الجمعية بعد هذا في مشروع المقرر A/54/L.78، المعنون "التربيات المتعلقة باعتماد المنظمات غير الحكومية للمشاركة في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعروفة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين، والتنمية، والسلام في القرن الحادي والعشرين".

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تقرر اعتماد مشروع المقرر A/54/L.78؟

اعتمد مشروع المقرر A/54/L.78.

البند ٤ من جدول الأعمال

إصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترنات

(ب) جمعية الأمم المتحدة للألفية

مشروع القرار (A/54/L.81/Rev.1)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): أود الآن أن استرعي انتبا乎 الجمعية إلى بعض التناقضات التي أجريتها على نص مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/54/L.81.

فيما يتعلق بالفقرة ١ من مشروع القرار، عقب المشاورات التي أجريتها مع الدول الأعضاء بعد أن أرسلت إلى الجمعية المشروع المؤرخ ١٣ آذار / مارس ٢٠٠٠، أجريت تناقضها بسيطاً لعنوان الموضوع العام للقمة، والذي أصبح نصه الآن "دور الأمم المتحدة في القرن الحادي والعشرين". وهذا لا يتضمن أي مساس بأي من فقرات المنطوق.

وفيما يتعلق بالفقرة ٣ من مشروع القرار، فإن النص الأصلي لم يعبر بصورة ملائمة عن أحد أحكام المادة الحادية والعشرين من ميثاق الأمم المتحدة، وهي أن الجمعية تنتخب رئيساً وليس بلداً، لكل دورة انتخاب. وبالتالي فقد استبدلت مرتين من الفقرة ٣ عبارة "البلد الذي يتولى رئاسة الدورة" بعبارة "بلد رئيس الدورة".

نشرع الآن في النظر في مشروع القرار A/54/L.81/Rev.1.

أعطي الكلمة لممثل الأمانة العامة.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): بهذا تكون قد
اختتمنا هذه المرحلة من نظرنا في البند الفرعي (ب) من
البند ٩٤ من جدول الأعمال.

رفعت الجلسة الساعة ١٥/٤٠.